لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة
فيعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز **واذا كان هكذا** صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه **ولا يجب الاجر**
وبمثله في الفصل الثاني من اجارات الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر
وان كان بعد الاستغلال لانه سكن بتاويل الملك **وافتى الفتوى** ذرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل
للشريك ان يطالبه بالربع **او** بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يملك
ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان **وفي** الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله في طعام
او دراهم مشتركة والشريك غايب فاخذ الحاضر حصته ارجو ان لا يكون به باس **و**هكذا ذكر المسئلة
في مسائل الشركة من كتب الاحكام **وفي آخر** كتاب الشركة من ايضاح الفتاوى المكيل او الموزون
اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم
اذا سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب كان الهلاك عليهما **ضمان
الماخوذ والدلال وما يتصل بذلك** رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة فقال اذهب به الى
من يكسر هذه السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امر بشيئين وقد اتى احدهما هكذا ذكر في غصب العيون
وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود **رحمه الله ولو** بعث انسانا الى مكتبه غيره واخذ المبعوث
دابة الباعث وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان والا
فمضمون **ذكر** النهي وفي فتاوى قاضي ظهير آجر دابته واستاجر رجلا ليذهب معها وقال له
ارجع مع الغير فلم يرجع واستعمل الدابة اياما ورجع مع غير اجرة فاحتبس على الدابة يضمن وان لم يستعمل
الدابة وباقي المسئلة بحالها لا يضمن في فتاوى النسفي من بعد تعلقها ان شاء الله **تعالى وفي فوايد**
صدر الاسلام طاهر بن محمود دفع بعيره الى رجل وامره ان يركبه ويشتري له بالكري شيئا فمضى البعير
في يد الماخوذ فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق ان كان في موضع لا يقدر على امر افقه الى القاضي
ليامره بالبيع فلا ضمان عليه لا في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على امر افقه او تسليمه
امساكه او رده مع الثمن فانه ضامن لقيمته وفي التجنيس في كتاب الغصب **رجل اعار حمارا** رجلا
وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يتمسك الا هكذا قال نعم فلما خرجت ساعة حل
عذاره فاسرع المشي فسقط فانكسر رجله ضمن المستعير الحمار لانه خالف شرطا مقيدا فصار غاصبا
وفيه رجل جاء بها الى النهر ليسقيها فقال له رجل واقف هناك ادخلها النهر فغرقت الدابة ان كان
الامر سايق الدابة لرجل آخر ولم يعلم الماخوذ بذلك فان كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل
والسقي لا يضمن الماخوذ والسايق لان السايق ان يفعل بيده وبغيره وان كان الماء بحال لا يدخل الناس
دوابهم فيه فرب الدابة بالخيار ان شاء ضمن السايق وان شاء ضمن الماخوذ فان ضمن الماخوذ رجع بذلك
~~وان كان الماء بحال لا يدخل الناس دوابهم~~ على السايق **رجل** اعطى رجلا درهما لينقده فغمزه فا
نكسر ان كان قال له اغمز لا يضمن لانه فعل بامره فان لم يفعل به ذلك ضمن لانه فعل بغير امره وكذلك
اذا اراد القوس فمده على هذا هذه الجملة في التجنيس وفي فوايد جبري اذا اعطى رجل قلب فضة
وقال ارهنه عند فلان **بعشرة** فرهنه بعشرين فاهلكه المرتهن عنده واعطاه عشرة دراهم
وقال رهنته كما امرتني ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فان تصادقا على ذلك رجع

بالعشرة

بالعشرة وكان امينا في القلب لان الرهن من نفسه لا يتحقق فهذا امين امره ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره
ان يبيع فلم يبع فلا يجبره في نقصانها ورجع عليه بالعشرة لانه اقرضه وهو حقه **وفي فوايد** صاحب
المحيط ذكر في واقعات الناطفي **رجل** قال لآخر بعت نفسك مني بفلس او بالف فقتله الآخر وقتله فانه يجب
القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه ويجب الدية في ماله لانه اطلاق فاذ شبهة **وروى** الحسن عن
ابي حنيفة انه لا شيء عليه **وقال** ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي
حنيفة رضي الله عنه **بخلاف** ما لو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي ففعل لا شيء عليه بالاجماع
لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيصح الامر وقد وقعت بي واقعة وهي رجل قال لآخر ارم
السهم الي حتى اخذه فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال القاضي فخر الاسلام فانه لا يضمن **وهكذا
افتى** بعض المشايخ وقاسوا على مسئلة القطع بان قال اقطع يدي او رجلي وقد حرر قال القاضي
الامام هكذا كما قال اجن علي فجنى عليه لا شيء عليه **وقال صاحب المحيط** الكلام في وجوب القصاص
اما لا شك انه يجب الدية في ماله لانه ذكر في الكتاب اذا تقامرا بالوكد يقال له بالفارسية جسب زده
فذهبت عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده وكذا
اذا بادرا فانه على وجه التعليم او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة عين احدهما وذهبت فانه
يجب القصاص اذا امكن **ذكر في** كتاب الوكالة من كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط **مسئل**
نجم الدين عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فاودعه صاحب حانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب
الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت
يقول اخذته انت وذهبت به وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك يضمن الدلال ام صاحب
الحانوت فالقول قول الدلال مع يمينه لانه امين واما صاحب الحانوت ان اتفقا على انه اخذه
صاحب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن
القيمة وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم
وفي اخر غصب التجنيس رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء
ثم لبثه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم **اما اذا لم** ياذن له فيه يضمن
لانه اذا اذن له لم يكن الدفع [illegible] **الفتاوى** دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال اليه للشراء
على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به **ذكر في فتاوى النسفي** انه
لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضيخان
الدلال اذا دفع الثوب الى من اسام ينظر اليه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب به ولا يظفر
به الدلال لا يضمن لانه ماذون في هذا الدفع **ثم قال** وعندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه
ولم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او ترك عند من لا يريد الشراء
وفي بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع
وليس للمودع ان يودع **وفي بيوع فتاوى** قاضي ظهير اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم
معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع فيما كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد
بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي هذا اذا كان ماذونا في ذلك اما اذا لم يكن ماذونا في ذلك

مطلب ضمان دلال

Copyright © King Saud University